[286] [(الثالثة) لا تجب الكفارة في شئ من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال.] اختلف في كفارة صوم رمضان، قال الشيخان وسلار وابنا بابويه، وأبو الصلاح وأتباعهم: بالتخيير، وينطق بذلك روايات. (منها) ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أفطر من (في خ) شهر رمضان متعمدا يوما واحدا، من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر (على ذلك يب) تصدق بما يطيق (1). (ومنها) ما رواه أبو بصير، وقد ذكرت (2). وذهب علم الهدى، وابن أبي عقيل في المتمسك إلى أنها مرتبة، وهو استناد إلى ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم خ) الانصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله، وقال: هلكت وأهلكت (يا رسول الله خ) قال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان، وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل، فيه خمسة عشر صاعا من تمر (وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عشرون صاعا) فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها، فقال له: والذي بعثك بالحق نبيا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه فكله (وكله خ) أنت وأهلك فانه كفارة لك (3).

_____ (1) الوسائل باب 8 حديث 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (2) الوسائل باب 16 حديث 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (3) الوسائل باب 8 حديث 5 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ورواية جميل المشار إليها في خبر 2 من ذلك الباب فلاحظها. _____